طلب تفسير
2021/04

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
طلب رقم (09) لسنة (06) قضائية المحكمة الدستورية العليا "تفسير"

القرار

الصادر من المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في جلسة يوم الإثنين السادس من كانون الأول (ديسمبر) لسنة 2021م، الموافق الثاني من جمادى الأولى لسنة 1443هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة المستشارين: أسعد مبارك، فتحي أبو سرور، حاتم عباس، د. رفيق أبو عياش، هاني الناطور، فريد عقل، أ.د/ خالد التلاحمة، د. عبد الناصر أبو سمهدانة.

أصدرت القرار الآتي

في الطلب المقيد رقم (2021/04) في جدول المحكمة الدستورية العليا لسنة (06) قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ 2021/10/28م ورد إلى قلم المحكمة الدستورية العليا كتاب وزير العدل الفلسطيني بطلب تفسير النص التشريعي لأحكام المادة (13) فقرة (6) وفقرة (7) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، وذلك بناءً على طلب رئيس مجلس القضاء الأعلى بتاريخ 2021/09/29م المستند إلى قرار قاضي محكمة تسوية أراضي دورا بتاريخ 2021/09/16م في طلب الرجوع رقم (2020/112) عن القرار الصادر في الطلب المستعجل رقم (2020/74) بتاريخ 2020/09/23م، وسبب طلب تفسير الفقرتين (6) و(7) من المادة (13) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، حسب ما ورد في قرار قاضي محكمة تسوية أراضي دورا، هو: إصدار العديد من القرارات المتضاربة في اختصاصات قاضي التسوية في نظر الطلبات المستعجلة قبل تعليق جدول الحقوق، والحاجة الضرورية للإجابة عن تساؤل محكمة التسوية حول هل قاضي التسوية مختص بنظر طلب وقف أعمال الحفر والبناء والتجريف في الطلب رقم (2020/74) الذي تفرع عنه طلب الرجوع رقم (2020/112)؟ وهل قاضي التسوية هو قاضي أمور مستعجلة؟
بتاريخ 2021/11/16م قدمت النيابة العامة رأيها القانوني بصفتها ممثلة للمؤسسات الحكومية وفقًا لنص المادة (32) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وطلبت في ختامه رد طلب التفسير بالنظر إلى أنه لا يستند إلى أسباب موضوعية أو شكلية لقبوله والنظر فيه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا، وحيث إن الوقائع الثابتة من خلال طلب التفسير الماثل وسائر الأوراق المرفقة تتحصل في أنه بتاريخ 2020/10/13م تقدم المحامي هاشم القواسمة إلى محكمة تسوية أراضي دورا بطلب الرجوع رقم (2020/112)، وذلك للرجوع عن القرار الصادر في الطلب المستعجل رقم (2020/74) بتاريخ 2020/09/23م المحال من محكمة تسوية حلحول ويحمل الرقم (2020/93) محكمة تسوية حلحول، والمتضمن إصدار قرار بوقف المستدعى ضدهما في الطلب المستعجل (2020/74)، وهما: محمد فؤاد عيسى عبد الرحمن وعيسى عبد الرحمن سليمان الزغير، ومن ينوب عنهما، ومن يأتمر بأمرهما عن أعمال الحفر والتجريف والبناء في قطعة الأرض الواقعة في موقع المحزم من أراضي تفوح ضمن حوض التسوية (34) ادعاء (39) تسوية فلسطينية غير منتهية، ومن ضمن أسباب طلب الرجوع دفع المحامي هاشم القواسمة في البند السادس من لائحة الطلب بعدم صلاحية محكمة التسوية في إصدار قرارات مستعجلة غير الحالات الواردة في المادة (13) فقرة (6) وفقرة (7) اللتين تتعلقان بصلاحية قاضي التسوية بإصدار قرار بوضع اليد مؤقتًا على أي أرض شملها أمر التسوية أو تناولتها أي قضية محالة إليها كون أن صلاحية قاضي التسوية انحصرت في إصدار قرار بتوقيف أي معاملة تسجيل تتعلق بالأرض أو المياه في أي منطقة تسوية، وأن القرار الصادر عن قاضي تسوية أراضي دورا في الطلب المستعجل رقم (2020/74) يتعلق بوقف أعمال البناء والتجريف، وهذا الطلب ليس من الحالات المنصوص عليها في القانون، لذلك ومنعًا لاختلاف وجهات النظر في تفسير أحكام الفقرتين (6) و(7) من المادة (13) التمس وكيل المستدعي رفع الموضوع إلى المحكمة الدستورية العليا لبيان تفسير هاتين الفقرتين وقطع أي خلاف بشأن ما اشتمل عليه مضمونهما، وعليه قررت محكمة تسوية أراضي دورا وقف السير في طلب الرجوع رقم (2020/112) إلى حين البت في تفسير الفقرتين (6) و(7) من المادة (13) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، وانسجامًا مع نص المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته قررت محكمة التسوية رفع هذا القرار إلى رئيس مجلس القضاء الأعلى من أجل تقديم طلب التفسير إلى وزير العدل.

بتاريخ 2021/09/29م طلب رئيس مجلس القضاء الأعلى من وزير العدل تقديم الطعن التفسيري حول تفسير النص التشريعي للمادة (13) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته.

وبتاريخ 2021/10/28م تقدم وزير العدل الفلسطيني بطلب إلى المحكمة الدستورية العليا لتفسير النص التشريعي لأحكام المادة (13) فقرة (6) وفقرة (7) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، وحسب ما ورد في قرار قاضي محكمة تسوية أراضي دورا فإن سبب طلب التفسير هو: إصدار العديد من القرارات المتضاربة في اختصاصات قاضي التسوية في نظر الطلبات المستعجلة قبل تعليق جدول الحقوق، إلى جانب توضيح هل قاضي التسوية مختص بنظر طلب وقف أعمال الحفر والبناء والتجريف في الطلب رقم (2020/74) الذي تفرع عنه طلب الرجوع (2020/112)؟ وهل قاضي التسوية هو قاضي أمور مستعجلة؟

بتاريخ 2021/11/16م قدمت النيابة العامة رأيها القانوني في طلب التفسير المقدم بصفتها ممثلة للمؤسسات الحكومية وفقًا لنص المادة (32) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وطالبت برده بالنظر إلى أنه لا يستند إلى أسباب موضوعية أو شكلية لقبوله والنظر فيه.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

وحيث إن البحث في مسألة الاختصاص سابق بطبيعته على البحث في شروط قبول طلب التفسير وتواجهه المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها، وهذا ما جاء في العديد من أحكامها، فقد ناقشت المحكمة أمرين من أجل الوصول إلى قرارها:

الأمر الأول: هل هي ذات ولاية واختصاص في طلب التفسير الماثل؟ لا سيما أن النص المطلوب تفسيره مرتبط بنزاع معروض أمام محكمة أخرى.

الأمر الثاني: مضمون الأوراق التي أرفقها وزير العدل بطلب التفسير، وهي طلب رئيس مجلس القضاء الأعلى المرفق به طلب قاضي محكمة تسوية أراضي دورا وقراره من أجل تقديم الطعن التفسيري حول تفسير النص التشريعي للمادة (13) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، وبيان اختصاص قاضي التسوية في الطلبات المستعجلة قبل تعليق جدول الحقوق وتقديم الاعتراضات سندًا إلى نص المادة (97) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته حسب الأصول والقانون.

وقد توصلت المحكمة إلى ما يأتي:

1. إن طلب التفسير قدم سندًا إلى نص المادة (1/30) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته بطلب من وزير العدل بناءً على طلب من رئيس مجلس القضاء الأعلى، وطبقًا لإجراءات في ظاهرها قانونية.
2. إن طلب التفسير يرتبط بنص قانوني متعلق بنزاع معروض أمام قاضي محكمة تسوية أراضي دورا.
3. إن محكمة تسوية أراضي دورا قررت وقف السير في طلب الرجوع رقم (2020/112) إلى حين البت في طلبها بتفسير الفقرتين (6) و(7) من المادة (13) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته من المحكمة الدستورية العليا.
4. إن محكمة تسوية أراضي دورا خلطت في طلب التفسير بين استخدام مصطلحين: مصطلح "الطعن التفسيري" ومصطلح " طلب التفسير" حيث استخدمت كليهما للتعبير عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا دون تدارك أن قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته ميّز لا سيما في المادة (1/41) منه بينهما، فكلمة دعوى أو طعن يكون فيها حكم، وكلمة تفسير يكون ناتجها قرار.

وحيث إن اختصاص المحكمة الدستورية العليا بطلبات تفسير النصوص القانونية مستمد في أساسه ومبدئه من نص المادة (103) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ونص المادة (2/24/ب) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، وحيث إن التفسير كما هو مقرر قانونًا ليس طريقًا للطعن على الأحكام، ولا يجوز أن يتخذ ذريعةً للتأثير على القضاء ومحاولة فرض تفسير محدد على نزاع معروض بالفعل على القضاء، بما يرتبه هذا الأمر من حرمان المحكمة المعروض عليها النزاع من حقها الطبيعي في تفسير النص أو النصوص القانونية اللازمة للفصل في النزاع المعروض عليها.

ولما كان من المقرر أن السلطة المخولة للمحكمة الدستورية العليا - لدى تحريك اختصاصها واستنهاض ولايتها - في مجال تفسير القانون إنما تتحدد في توضيح ما أبهم من عبارات النص محل التفسير، واستخلاص دلالته وفقًا لمناهج التفسير تحريًا لمقاصد هذا النص، ووقوفًا عند الغاية التي استهدفت

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps

من تقريره، والغرض المقصود منه الذي يفترض أن يكون النص محل التفسير معبرًا عنه، ومحمولًا عليه ضمانًا لوحدة التطبيق القانوني له، وتأكيدًا لذلك فقد نصت المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته على أنه: "تختص المحكمة دون غيرها بما يلي: "(2/ب). تفسير التشريعات إذا اثارت خلافاً في التطبيق، وكان لها من الأهمية ما يقتضي تفسيرها." كما نصت المادة (2/30) من القانون نفسه على: "يجب أن يبين في طلب التفسير: النص التشريعي المطلوب تفسيره، وما أثاره من خلاف في التطبيق، ومدى أهميته التي تستدعي تفسيره تحقيقاً لوحدة تطبيقه".

وبما أن اتصال طلب التفسير بطلب الرجوع المقدم لمحكمة تسوية أراضي دورا بتاريخ 2020/10/13م يعطي محكمة التسوية بالضرورة صلاحية كاملة في تفسير نص الفقرتين (6) و(7) من المادة (13) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، وتحديد مدلولهما الذي قصده المشرع فمن غير المناسب في فقه التقاضي تجاهل الولاية والاختصاص المعقود لمحكمة التسوية، وطلب التفسير من المحكمة الدستورية العليا سواء ورد تحت مسمى طعن تفسيري أو مسمى طلب تفسيري، حيث ينعقد الاختصاص بشأنه لمحكمة تسوية أراضي دورا ولا يدخل في ولاية المحكمة الدستورية العليا.

وحيث إن هذه المحكمة، وهي في مجال ممارستها اختصاصها بالنسبة إلى التفسير التشريعي، إنما تقتصر ولايتها على تحديد مضمون النص القانوني محل التفسير بتوضيح ما أبهم من ألفاظه والتوفيق بين أجزائه المتناقضة على ضوء إرادة المشرع تحريًا لمقاصده من النص ووقوفًا عند الغاية التي استهدفها من تقريره، ولما كان النص المطلوب تفسيره يرتبط بنص قانوني متعلق بنزاع معروض أمام قاضي الموضوع يُعد من واجباته تفسير النص التشريعي في حال غموضه لكي يتمكن من إنزال حكم القانون على ما ينظره ويفصل فيه من منازعات، ولما كان واضحًا من قرار محكمة تسوية أراضي دورا أنه ينطوي على مصادرة حق محكمة التسوية في أن تقول كلمتها في تفسير نص الفقرتين (6) و(7) من المادة (13) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952م وتعديلاته، فإنه يخرج عن نطاق التفسير التشريعي المنوط بهذه المحكمة، ويكون طلب التفسير غير مقبول.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية العليا عدم قبول طلب التفسير.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps